



الجمهورية اللبنانية  
مجلس النواب  
المديرية العامة للدراسات والمعلومات  
مصلحة الأبحاث والدراسات

- الموضوع: مشروع قانون متعلق بالمعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي
- رقم المرسوم وتاريخه: ٩٣٤١، ٢٠١٢/١١/١٧
- الاحالة الى اللجان وتاريخها: الإدارة، المال، الإقتصاد، تكنولوجيا، لجان مشتركة، ٢٠١٢/١١/٢٨

### أولاً: الملخص

شهد العالم في السنوات الماضية ثورة في مجال تكنولوجيا المعلومات وإستخداماتها في مجال المعاملات الإلكترونية بعد نشوء شبكة الإنترنت وتوسعها المطرد، حيث أصبحت تستخدم كسوق كونية للترويج للسلع وتقديم الخدمات وهي في أساس تطور ما يعرف بالتجارة الإلكترونية. إن استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة مكن الأشخاص الطبيعية والمعنوية من التبادل السريع للمعلومات في وقت قصير لم يسبق وأن عايشته البشرية من قبل. إن نمو وتطور المجتمعات في ظل العولمة والإتجاه نحو ما يسمى بمجتمع المعلومات الذي يتميز بسرعة في معالجة ونقل المعلومات جعل من الأفراد يفضلونها في إبرام العقود وتصرفاتهم القانونية.

## ثانيا: الخلفية

لقد أصبحت المعاملات الإلكترونية في لبنان واقعا "يوميا"، إلا أنها تتم في ظل فراغ تشريعي، إذ ان القوانين اللبنانية المعمول بها عاجزة عن مجاراة التطور الحاصل وإيجاد الحلول القانونية الملائمة. لقد أصبح من الملح الإقرار بالأسناد الإلكترونية والتوقيع الإلكترونية وقبولها كوسيلة إثبات في ظل اتجاه التعاملات المتسارع نحو تجريد العقود والأسناد من دعائها الورقية وإستبدالها بدعامة إلكترونية. كما أصبح أيضا" من الضروري تنظيم معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي وتطبيق ضوابط قانونية في هذا المجال، مراعاة لخصوصية الفرد وحرياته الشخصية. ولبنان يحتاج الى تنظيم قانوني يضع ضوابط قانونية لحماية المتعاملين والمواطنين، إلا أنه لا بد أيضا" من ابقاء هذه الضوابط ضمن إطار لا يعيق تطور قطاع التجارة الإلكترونية والتعاملات الإلكترونية وذلك بهدف تشجيع الإستثمارات في هذا المجال، لما لها من مردود على الإقتصاد الوطني، ونظرا" أيضا" للطابع المفتوح والعابر للحدود لشبكة الإنترنت وللتعاملات الإلكترونية.

## ثالثا: الوقائع

يأتي مشروع القانون الراهن في ثمانية أبواب تغطي مجمل المواضيع المنوه عنها أعلاه، حيث يقتضي إستعراض مضمون كل باب وفقا" لما هو مبين.

### • الباب الأول

يتناول الباب الأول من القانون الأحكام القانونية المتعلقة بالكتابة والإثبات بالوسائل الإلكترونية. تعترف القواعد القانونية الواردة في هذا الباب بالأسناد الإلكترونية والتوقيع الإلكترونية وتعطي للسند الخطي على دعامة إلكترونية ذات القوة الثبوتية للسند على دعامة ورقية ضمن شروط معينة، كما تتيح إمكانية إقرار الأسناد الرسمية الإلكترونية بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء. كما يتطرق هذا الباب لمسائل متنوعة: حفظ البيانات الإلكترونية، النزاعات حول الإثبات الخطي، قاعدة تعدد النسخ بالنسبة الى السند العادي، إنكار أو إدعاء تزوير الأسناد والتوقيع الإلكترونية، وسائل حماية الكتابة الإلكترونية ودور مقدمي خدمات المصادقة الإلكترونية وإعتمادهم من قبل المجلس اللبناني للإعتماد وشروط ذلك.

## • الباب الثاني

يتعرض الباب الثاني للتجارة الإلكترونية، حيث ينص على موجبات كل من يمارس التجارة الإلكترونية، كما يضع تنظيمًا "لآلية العرض بوسيلة إلكترونية وأحكامًا" خاصة بخصوص القبول الصادر بوسيلة إلكترونية والتدوين بالصيغة الإلكترونية عوضًا عن خط يد الملتزم ورسائل التسويق والترويج غير المستدرجة. أما في ما يتعلق بالخدمات المصرفية الإلكترونية، فيضع هذا الباب تنظيمًا "لأوامر الدفع الإلكترونية وللتحويل الإلكترونية وللبطاقات المصرفية وللنقود الإلكترونية وللشيك الإلكتروني ولموجبات المصارف والمؤسسات المالية في هذا الموضوع ولموجبات العميل ومسؤولياته ولمضمون الإتفاقات المبرمة في هذا الموضوع مع العملاء واخيرًا" لصلاحيات مصرف لبنان في هذا المجال.

## • الباب الثالث

يتضمن الباب الثالث من القانون الأحكام القانونية المتعلقة بالنقل الى الجمهور بوسيلة الكترونية. فهذا الباب ينص على موجبات مقدمي الخدمات التقنية (مقدم خدمة اتصال أو مستضيف البيانات) ومسؤولياتهم وينظم عمليات نشر المعلومات للجمهور من خلال خدمة إتصال مباشر دون افشاء الهوية.

## • الباب الرابع

يتناول الباب الرابع أسماء المواقع على شبكة الإنترنت، وهو ينظم كيفية منح وإدارة أسماء المواقع المتعلقة بالنطاق (لبنان) والشروط القانونية الوطنية الإدارية والتقنية المفروضة، بالإضافة الى الشروط والموافقات المفروضة من الجهات الدولية المعنية بتسجيل مواقع الإنترنت. كما يتطرق الى دور المؤسسة المرخص لها بمنح وإدارة أسماء المواقع وحقوقها ومسؤولياتها عن العبارات المستخدمة كأسماء مواقع والى حالات إلغاء اسم الموقع الممنوح، وأي تسوية للنزاعات المتعلقة بأسماء الموقع بطرق غير قضائية وعبر المحاكم المختصة في هذا المجال.

## • الباب الخامس

يضع الباب الخامس تنظيماً " قانونياً" متكاملًا" لموضوع حماية البيانات ذات الطابع الشخصي. فهو يحدد أهداف معالجة المعلومات ذات الطابع الشخصي وضوابطها والمعالجات الممنوعة قانوناً" وكيفية جمع المعلومات ذات الطابع الشخصي وموجبات المسؤول عن المعالجة ومسؤولياته. كما يورد هذا الباب لائحة طويلة من المعالجات المعفية من التصريح أو طلب الترخيص لوضعها قيد التنفيذ، وينظم بالمقابل أصول التصريح عن معالجات غير المعفية أو طلب الترخيص بخصوص بعضها من المرجع الرسمي المختص. كما نص على حقوق قانونية للشخص الذي تتعلق به البيانات موضوع المعالجة: حقه في الاعتراض على هذه المعالجات، حقه في الاستعلام عن هذه المعالجات وطلب معلومات بشأنها، حقه في طلب تصحيح المعلومات المتعلقة به أو تحديثها أو إكمالها أو محوها.

## • الباب السادس

يتناول الباب السادس الجرائم المتعلقة بالأنظمة والبيانات المعلوماتية وبطاقات الإيفاء بالإضافة إلى بعض التعديلات على قانون العقوبات (مرسوم اشتراعي رقم ٣٤٠ تاريخ ١٩٤٣/٣/١). ويتضمن أيضاً" نصوص جزائية حول الجرائم المتعلقة بالأنظمة والبيانات المعلوماتية، وحول تقليد بطاقات الإيفاء أو السحب أو تزويرها، وحول عدم مراعاة القواعد المطبقة على التجارة الإلكترونية. كما تتضمن التعديلات على قانون العقوبات تعديلاً" للمادة ٢٠٩ التي تعرّف وسائل النشر وللمادة ٤٥٣ التي تعرّف التزوير.

## • الباب السابع

يتضمن الباب السابع تعديلات على بعض مواد قانون حماية المستهلك رقم ٦٥٩ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٤ لضمان تناسق هذا القانون مع أحكام التجارة الإلكترونية.

## • الباب الثامن

ينص الباب الثامن أخيراً" على بعض الأحكام الختامية والانتقالية المتعلقة بهذا القانون لا سيما لجهة مراعاة قانون السرية المصرفية وبعض القوانين الأخرى، ولجهة تحديد صلاحيات مصرف لبنان في مجال التراخيص والمصادقات العائدة للتواقيع الإلكترونية المستخدمة في القطاع المالي والمصرفي.

## رابعاً: التحليل

بعد استعراض جميع الأبواب التي يتضمنها مشروع القانون المتعلق بالمعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي، لا بد من الإشارة الى اهمية التجارة الإلكترونية، لأن التجارة الإلكترونية هي مصطلح جديد في عالم الإقتصاد، ظهر مع إنتشار الإنترنت في بداية التسعينيات من القرن العشرين وبالتالي يجب الإضاءة ولو بشكل موجز عل محتويات التجارة الإلكترونية

### ١- تعريفها

هي أي نشاط تجاري يتم عن طريق الإنترنت. وهناك من يعرفها بأنها أي نشاط تجاري يتم عن طريق استخدام الإتصالات وتقنية المعلومات، كما أنها قد تضم بالإضافة لإستخدام الإنترنت، الهاتف النقال، والهاتف الثابت والتلفزيون وغيرها من وسائل الإتصال الإلكتروني.

وتعتبر التجارة الإلكترونية واحدة من التعابير الحديثة والتي اخذت بالدخول الى حياتنا اليومية حتى انها أصبحت تستخدم في العديد من الأنشطة الحياتية والتي هي ذات إرتباط بثورة تكنولوجيا المعلومات والإتصالات.

### ٢- اشكالها

هناك اشكال متعددة من التجارة الإلكترونية:

**\*من شركة الى شركة:** وهي الأكثر من حيث العائد المادي. وعادة ما تتم عن طريق التعامل التجاري البحت بين الشركات ولكن الجزء الأهم هو ما يتم عن طريق إدارة سلسلة التوريد بين الشركات والتي احيانا" قد تصل الى خمس طبقات أو أكثر عند الشركات الصناعية وتكون السلاسل مربوطة عن طريق انظمة التبادل الإلكترونية التي يوجد لها أشكال كثيرة، هذه السلاسل موجودة في شركات صناعية كبرى مثل (تويوتا وإيرباص) وترتبط بعدد كبير من الشركات الكبيرة والمتوسطة وصغيرة الحجم.

**\* من شركة الى مستهلك:** وهي عمليات البيع من الشركة والشراء من قبل المستهلك والأمثلة كثيرة (امازون . كوم وشركة ديل) التي أصبحت من أشهر الشركات التي تملك سلسلة توريد مرتبطة بعملائها مباشرة.

\* **من مستهلك الى مستهلك:** وهي من المزايدات التي يتم فيها البيع والشراء عن طريق الإنترنت بين شخصين مختلفين أشهر الأمثلة على هذا القسم هو موقع (ايباي). لكن يبقى هذا النوع من التجارة الإلكترونية في الدول العربية غير متطور بالمقارنة مع بلدان اخرى.

### ٣- انتشارها

التجارة الإلكترونية في تزايد مستمر مع انتشار الإنترنت. وهناك دراسة حديثة أشارت الى أن حجم التداول الإلكتروني بين الشركات كان ١٠٩ مليار عام ١٩٩٩ ووصل الى حجم ٢,٧ ترليون دولار في عام ٢٠٠٤، وهناك دراسات أخرى متفائلة تتوقع أن تشكل التجارة الإلكترونية ٣٥% من الإقتصاد العالمي بحلول ٢٠١٥.

### ٤- متطلباتها

- \* اقتناء جهاز حاسب.
- \* برنامج مستعرض للإنترنت.
- \* اشتراك بالإنترنت.
- \* بطاقة إشتراك للتسوق عبر الإنترنت.

### ٥- معوقات استخدامها

- يعود ضعف التعامل بالتجارة الإلكترونية في الدول النامية الى عدة أسباب أهمها:
  - \* انخفاض مستوى دخل الفرد.
  - \* عدم وجود وعي لما يمكن أن توفره تكنولوجيا المعلومات والتجارة الإلكترونية، والإفتقار الى ثقافة مؤسسات أعمال منفتحة على التغيير والشفافية.
  - \* عدم كفاية البنية التحتية للإتصالات اللاسلكية والوصول بشبكة الإنترنت أو إرتفاع كلفة الوصول الى شبكة الإنترنت.
  - \* الإفتقار الى الأطر القانونية والتنظيمية المناسبة.
  - \* عدم استعمال اللغة المحلية والمحتوى المحلي.
  - \* نقص المبادرة الفردية.
  - \* الإفتقار الى نظم دفع يمكن في دورها أن تدعم الصفقات التجارية التي تجري على شبكة الإنترنت.
  - \* المقاومة الثقافية للتجارة الإلكترونية على شبكة الإنترنت.

## خامسا: التحديات والصعوبات

بعد إستعراض أهمية التجارة الإلكترونية على الصعيد الإقتصادي برزت عدة مشكلات قانونية لناحية تطبيق تلك التجارة اهمها:

### ١- الإطار القانوني للتوقيع والتوثيق الإلكتروني

ان موضوع البحث يجعل أهميته تتجسد على مستوى المعاملات الإلكترونية، والذي شكل انقلابا" على قواعد الإثبات التقليدية وظهور قواعد تساير العصر مع ما يتبع ذلك من دراسات قانونية فقهية واكاديمية تبين كيفية وطرق ضمان الأمن القانوني في وقت تتعدد فيه إيجابيات التجارة الإلكترونية، إذ وجب وضع بيئة قانونية آمنة سيما إذا تعلق الأمر بالهوية الإلكترونية، اضافة الى تطوير مبادئ قانونية لحل العديد من الإشكالات التي اثيرت من خلال إختراع الكمبيوتر، والمساهمة في تطوير قواعد الإثبات بإصباح قوة قانونية إثباتية للوسائل الحديثة الإتصال.

### ٢- التوقيع الإلكتروني وقانون الإثبات

لقد طرحت اشكالية القبول بالدليل الإلكتروني في العديد من التشريعات الدولية سيما تلك المتعلقة بالقانون المدني، الذي يشترط الكتابة في المعاملات التي تتعدى نصاب أو مقدار مالي معين، فهي حسب المشرع الفرنسي ٥٠٠٠ فرنك فرنسي، من هنا يلاحظ أن هذه الكتابة المشترطة ركنا" لإنعقاد العقد، وبمفهوم المخالفة أن كل معاملة اقل من النصاب المذكور تجيز الدليل بكل طرق الإثبات، كما هو الحال قائم في المواد التجارية. ومن هذا يؤخذ بالتوقيع والتوثيق الإلكتروني في الحالات التي تتجاوز قيمة مالية معينة ودون تحديد للقيمة في القانون التجاري القائم على مبدأ الإثبات الحر.

يضاف الى ما سبق، ان من الفقه من يقول بتوسيع مدلول ومفهوم التوقيع ليشمل التوقيع الإلكتروني حتى وإن لم ينص على ذلك صراحة والوارد في قوله: (يعتبر العقد العرفي صادرا" ممن وقعه ....) فأرادوا أن تتم التوسعة في هذه الدلالة تجنبيا" للمشكلات المطروحة على المستوى القضائي في ظل القصور القانوني وغياب لكل جهد قضائي يمكن أن يؤخذ على أساس سابقة بمعنى تفسير هذا الحكم القانوني للقول المساواة القانونية بين التوقيعين التقليدي والإلكتروني.

### ٣- الجريمة الإلكترونية

الجريمة الإلكترونية هي وصف صعب لعمل مادي اصعب، حيث لا يوجد هنا حراس بل توجد حدود مفتوحة بلا حراسة، حيث يمكن حالياً نقل كل المعلومات الخطرة والمحظورة من معلومات استخباراتية أو خطط تخريبية أو صور سرية نقلاً "سهلاً" جداً".

المجال حالياً مفتوح لكل انواع الجرائم الإلكترونية التي يصعب حصرها أو تعدادها نظراً لإزديادها وتنوع أساليبها كلما أمعن العالم في استعمال شبكة الإنترنت وهذه الجرائم الإلكترونية باهظة الثمن. فعلى سبيل المثال هي تكلف الإقتصاد الأميركي ما يقارب ٢٥٠ مليار دولار سنوياً، اي ما يعادل ميزانيات أغلب دول العالم الثالث تقريباً، بسبب عمليات القرصنة الإلكترونية من نسخ برامج أو افلام أو مواد موسيقية أو بسبب هجمات تعطيل المواقع. وقدر الخبراء حجم الخسائر التي تكبدتها البنوك العربية خلال العامين الماضيين بسبب الإختراقات التي تعرضت لها الشبكات بنحو ٢٠٠ مليون دولار، في حين أن إجمالي ما ترصده المؤسسات في المنطقة العربية لتأمين الشبكات قد لا يتجاوز ١٠٠ مليون دولار خلال السنوات الثلاث المقبلة.

ويمكننا القول ببساطة إن الجريمة الإلكترونية ستكون ساحة اجرام مثالية تتحدى الأجهزة الأمنية والقضائية بثغرات قانونية ضخمة، فيمكن حالياً القيام بعملية احتيال عبر الانترنت ترتكب بين استراليا وكندا، على حين المنفذون الحقيقيون موجودون في مكان آخر، وهذا الأمر يثير مشاكل قانونية، مثل الإختصاص القضائي. واساتذة القانون في العالم عاجزين عن الخروج بتصور واضح عن الجريمة الإلكترونية وتفرعاتها الكثيرة المختلفة ويحاولون إيجاد وتأسيس أرضية قانونية واضحة للجرائم الإلكترونية.

ومن الصعوبة بمكان حصر الجريمة الإلكترونية، ذلك أن اشكالها متعددة ومتنوعة، وهي تزداد تنوعاً وتعداداً كلما أوغل العالم في استخدام الكمبيوتر وشبكة الإنترنت، وعليه يمكن تصنيف المجرمين الإلكترونيين في اربع مجموعات:

- **المجموعة الأولى:** الموظفون العاملون بمراكز الكمبيوتر، وهم يمثلون الغالبية العظمى من مرتكبي الجرائم الإلكترونية، وذلك بحكم سهولة اتصالهم بالكمبيوتر ومعرفتهم بتفاصيله الفنية.



- **المجموعة الثانية:** الموظفون الساخطون على مؤسساتهم أو شركاتهم، والذين يستغلون معرفتهم بأنظمة الكمبيوتر في شركاتهم وسيلة لإيقاع الضرر بهم عبر نشر البيانات أو استعمالها أو مسحها.
- **المجموعة الثالثة:** فئة العابثين مثل (الهاكرز) أو (الكرارز) وهم الذين يستغلون الكمبيوتر من أجل التسلية في أمور غير قانونية وليس بغرض التخريب.
- **المجموعة الرابعة:** الأفراد الذين يعملون في مجال الجريمة المنظمة باستخدام الكمبيوتر.

#### ٤- إحترام خصوصية البيانات الشخصية

بعد أن تبنت معظم الدول تشريعات ترمي الى تنظيم قطاع التكنولوجيا والمعاملات الإلكترونية، خاصة فيما يتعلق بإستعمال البيانات المعلوماتية ذات الطابع الشخصي، لما قد ينتج عن إستعمال تعسفي لهكذا بيانات من خطر على الحياة الخاصة وعلى حريات الاشخاص الطبيعيين، وبالتالي يجب التعاطي مع هذه المعلومات والبيانات بنوع من السرية وعدم التماذي بنشر هذه المعلومات وضرورة استعمالها في الإطار الذي انشئت من اجله.

ومن صور جرائم البيانات الشخصية إنتهاك السرية والخصوصية وإفشاء البيانات بما يضر بصاحبها وكذلك الإطلاع على المراسلات الإلكترونية والإدلاء ببيانات كاذبة في إطار العمليات الإلكترونية. وبالتالي هناك بعض القيود فيما يتعلق بإنشاء الأنظمة المعلوماتية، حيث يحظر التعاطي مع المعلومات التي تؤدي الى إنتهاك السرية والخصوصية، كما يحظر إستخدام البيانات لغير الأغراض التي جمعت من اجلها.

#### سادسا: دور لبنان في تنظيم قانون المعاملات الإلكترونية

لا يزال مشروع قانون تنظيم المعاملات الإلكترونية في لبنان أسير المناقشات والجدال في البرلمان منذ العام ٢٠٠٤ من دون أن يبصر النور. وفي هذا الإطار نظمت رئاسة مجلس الوزراء، بالتعاون مع "إدارة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات" في لجنة الأمم المتحدة الإقتصادية والإجتماعية لغربي أسيا (الإسكوا) ندوة حوارية حول "مشروع قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي، في السراي الحكومي

بتاريخ ٢٠١٣/١/١٧. حضر الندوة عدد من النواب أعضاء اللجان المعنية في المجلس النيابي (الإدارة والعدل، الإعلام والاتصالات، تكنولوجيا المعلومات)، إضافة الى عدد كبير من القضاة والمحامين وخبراء المعلوماتية والمعنيين بالقانون في القطاعين العام والخاص. وركز المشاركون على أهمية اقرار هذا المشروع وبالتالي عرض هذا المشروع بأجزائه المختلفة.

كذلك الأمر افتتح المنتدى العربي لحوكمة الإنترنت أعمال اجتماعه السنوي الثالث الذي تستضيفه لجنة الأمم المتحدة بالشراكة مع وزارة الاتصالات وهيئة اوجيرو للاتصالات، برعاية مشتركة لوزير الاتصالات بطرس حرب والأمانة التنفيذية للأسكوا ريما خلف تحت شعار (رؤية عربية لصياغة مستقبل الإنترنت) بتاريخ ٢٧/١١/٢٠١٤، وحضره عدد من النواب وحشد من الخبراء في قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات من لبنان وعدد من الدول العربية. وركز المجتمعون على واقع الانترنت في العالم والعالم العربي، وبالتالي وجوب جمع الجهود العربية ضمن إطار موحد ورؤية مشتركة للمبادئ الأساسية المعتمدة في حوكمة الإنترنت، والتأكيد على أهمية التواصل والتنسيق الرسمي بين الأعضاء العرب وذلك بهدف توصيل مرئيات الدول العربية في هذا الشأن وبالتالي إن وزارة الاتصالات وإدراكا" منها للتطور الحاصل في عالم الاتصالات والمعلومات تسعى جاهدة لكي يصار الى إقرار مشروع القانون المتعلق بالمعاملات الإلكترونية في اسرع وقت ممكن.

### سابعاً: الخاتمة

بعد استعراض مشروع القانون المتعلق بالمعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي وأبرز التعديلات التي ادخلت على إقتراح القانون طيلة السنوات الماضية التي استغرقها في اللجان، يرى البعض ان القانون بالصيغة النهائية ما يزال غير صالح لكي يتم إقراره من قبل البرلمان، نظرا للتطور الكبير والسريع في مجال تكنولوجيا المعلومات والإنترنت، وبالتالي يجب مواكبة هذا التطور السريع. وبالرغم من أن القانون يتضمن ابوابا عديدة تتعلق بإنشاء هيئة التواقيع والخدمات الإلكترونية، بالإضافة الى تنظيم خدمات التوقيع الإلكترونية ومعاملات التجارة الإلكترونية وحماية المعلومات ذات الطابع الشخصي ومواقع الإنترنت والجرائم المتعلقة بالأنظمة والبيانات الشخصية، برزت عدة اعتراضات على القانون من المعنيين في قطاع المعلوماتية لإحتوائه على كثير من التناقضات والغموض الذي يمنع من تحقيق الهدف منه والمتمثل

بإحداث نقلة نوعية في قطاع نشط في لبنان خصوصاً بعد التطور الهائل على هذا الصعيد وما استجد من الجرائم الإلكترونية والجرائم الإرهابية التي تحصل من خلال استخدام تكنولوجيا المعلومات.

وحسب رأي البعض من الخبراء إن الحل يكمن في تكليف لجنة مصغرة من الإختصاصيين لمراجعة اقتراح القانون خلال مهلة زمنية قصيرة وذلك وفق الأسس العلمية الحديثة والنظر الى القوانين الحديثة المطبقة في الدول المجاورة والدول الأوروبية من اجل تعديله وإقراره بصفة نهائية لكي يفي بالغرض المطلوب منه.

اعداد: أحمد عيد

### مصادر:

١. مشروع القانون المتعلق بالمعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي.
٢. "الجريمة الإلكترونية في الوطن العربي"، مجلة المعلوماتية، العدد ٢٤ / ٢ / ٢٠٠٨.
٣. "مشروع قانون تنظيم المعاملات الإلكترونية"، المفكرة القانونية، ٢٦ / ٩ / ٢٠١١.
٤. "التجارة الإلكترونية"، مركز التميز لأمن المعلومات، ٢٧ / ١١ / ٢٠١٤.
٥. "التجارة الإلكترونية"، الموسوعة الحرة، ٢٠ / ١١ / ٢٠١٤.
٦. "الإطار القانوني للتوقيع والتوثيق الإلكتروني"، موقع المنشوي للدراسات والبحوث.